

مبادئ العدالة بين الضريبة والزكاة

لما كانت الضريبة فريضة إلزامية تؤخذ من المكلف قسراً إن لم يؤدها طوعاً، فقد نادى كثير من الاقتصاديين والماليين في العصر الحديث أن تراعى بعض المبادئ والقواعد التي تحول دون الجور والتعسف، وأن تنظم أحكامه الضريبية تنظيمًا يجعل أمر فرضها موافقاً لقواعد العدالة، كما يجعل تحصيلها يتم في أوقات ملائمة، حتى لا يُرهق الممول، إلى غير ذلك من الأصول التي يتعين على المشرع من ناحية أن يُدخلها في تقديره، عند وضع التشريع الضريبي، ويتعين على الإدارة المالية - من ناحية أخرى - أن تراعيها من جانبها كلما عمدت إلى ربط الضريبة وتحصيلها.

ومن عكف على الكشف عن هذه المبادئ والقواعد الفيلسوف الاقتصادي الشهير آدم سميث، وفاجنز، وسيسموندى، والأول هو الذي تُنسب إليه القواعد أو المبادئ الأربعة المشهورة التي يجب مراعاتها في الضريبة، وهي: العدالة، واليقين، والملاءمة، والاقتصاد.

واعتبرت هذه الأسس والقواعد دستوراً تجب مراعاته، ولا يجوز الخروج عليه؛ من جانب رجال التقنين ورجال الإدارة المالية معاً^(١).

والحق أن الإسلام قد سبق برعاية هذه المبادئ في فريضة الزكاة رعاية فائقة، قبل أن يظهر «سميث» وغيره بأكثر من ألف عام، وسنوضح ذلك في المباحث التالية..

* *

(١) انظر كتاب «مبادئ علم المالية العامة»، للدكتور محمد فؤاد إبراهيم: ٢٦٢ - ٢٦٣.

فى العدالة

العدالة هى المبدأ الأول الذى تجب مراعاته فى كل ضريبة تُفرض على الناس، وقد شرح «آدم سميث»^(١) هذا المبدأ فقال: «يجب أن يشترك رعايا الدولة فى نفقات الحكومة، كل بحسب الإمكان تبعاً لمقدرته، أى بنسبة دخله الذى يتمتع به فى حماية الدولة»^(٢).

وهذا المبدأ يطابق شريعة الإسلام بصفة عامة، وضريبة الزكاة بصفة خاصة.

فالعديل فى الإسلام مطلوب فى كل أمر من الأمور، وهو صفة من صفات الله جلّ شأنه، واسم من أسمائه الحسنى، وبه قامت السموات والأرض، وبه بعث الرسل، وأنزل الكتب، كما أعلن ذلك القرآن الكريم فى وضوح: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].. والقسط هو العديل.

هذه مكانة العديل فى الإسلام، فإذا طبقنا ذلك على الزكاة وجدنا الأمر واضحاً كل الوضوح، ورأينا ذلك فى أحكام شتى:

أولاً: التسوية فى وجوب الزكاة:

فالزكاة واجبة على كل مسلم مالك لنصاب الزكاة، دون نظر إلى جنسه أو لونه أو نسبه أو طبقته الاجتماعية، فالذكر والأنثى، والأبيض والأسود، والشريف والضعيف، والحاكم والمحكوم، والمملك والسوقة، ورجل الدين ورجل الدنيا، كلهم سواء أمام هذه الفريضة المحكمة. على خلاف الحال فى التشريعات

(١) فيلسوف اقتصادى إنجليزى، ظهر فى القرن الثامن عشر، له كتاب «ثروة الأمم» ويعد رأس الاقتصاد الحر أو المدرسى كما يقال.

(٢) انظر: محاضرة «الإسلام وضع الأساس الحديثة للضريبة» للدكتور أحمد ثابت عويضة.

الغربية القديمة التي كانت تعفى من الضريبة طبقة النبلاء ورجال الدين، لأنهم - كما ذكر البعض - يقدمون دماءهم وصلواتهم^(١).

قال ابن حزم: الزكاة فرض على الرجال والنساء، والكبار والصغار، والعقلاء والمجانين: قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣].. فهذا عموم لكل صغير وكبير وعاقل ومجنون، لأنهم كلهم محتاجون إلى طهارة الله تعالى، وتزكيته إياهم، وكلهم من الذين آمنوا. وقال الرسول - ﷺ - لمعاذ: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم»^(٢) وهذا عموم لكل غني من المسلمين^(٣).

ثانياً: إعفاء ما دون النصاب:

ومن عدالة الإسلام في ضريبة الزكاة أنه أعفى المال اليسير من فرض الزكاة فيه، ولم يفرض الزكاة إلا على المال الذى يبلغ نصاباً كاملاً، وذلك ليكون أخذ الزكاة من العفو الذى يسهل على النفوس، ولا يشق على طبيعة البشر، كما قال تعالى لرسوله: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ [الأعراف: ١٩٩] وقال تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ [البقرة: ٢١٩]؛ جاء عن ابن عباس تفسير «العفو» أنه: الفضل عن الغنى.

ثالثاً: منع ازدواج الزكاة:

ومن أعظم ما ظهر به تطبيق مبدأ «العدالة» ذلك القانون الذى أعلنه الرسول ﷺ حيث قال: «لا ثنى فى الصدقة»^(٤)، والثنى المنفى فى الحديث كما قال أبو عبيد: ألا تؤخذ الصدقة من عام مرتين^(٥) وقرر ابن قدامة وغيره أخذاً من هذا الحديث أنه

(١) محاضرة الدكتور ثابت عويضة عن الإسلام والضريبة.

(٢) سبق تخريجه ص ٥٨.

(٣) فسر بعضهم العفو بالزكاة لأنها يسير من كثير.

(٤) رواه أبو عبيد، الأموال ص ٣٧٥.

(٥) الأموال ص ٣٧٥.

لا يجوز إيجاب زكاتين في حَوْل واحد بسبب واحد^(١) وهذا ما يُعرف في دراسات الضريبة والمالية الحديثة باسم « منع ازدواج الضريبة ».

وقد وجّه القانون النبوي المذكور أنظار فقهاء الإسلام إلى جملة أحكام ومبادئ وتعليقات تُعدّ سبقاً لا مثيل له، من ذلك:

(أ) قال أبو حنيفة: لا يضم رب المال أثمان الإبل أو البقر أو الغنم المزكاة إلى ما عنده من نصاب نقدي، وعُلل ذلك بأن في الضم تحقيق « الثنّى » في الصدقة؛ لأن الثنّى إيجاب الزكاة مرتين على مالك واحد في مال واحد في حَوْل واحد، وأنه منفي بالحديث^(٢).

(ب) مَنْ أَدَّى زكاة نقوده ثم اشترى بها إبلاً أو غيرها من السوائم، وعنده سائمة من جنس السائمة التي اشتراها بذلك النقد المزكى، فلا يضمها إليها -أى لا يزكيها- عند تمام حَوْل السائمة الأصلية؛ لأنها بدل مال أدّيت عنه الزكاة، فلا تجب مرة ثانية في الحَوْل نفسه^(٣).

(ج) إذا اشترى للتجارة نصاباً من الأنعام السائمة (إبل أو بقر أو غنم) زكّاه زكاة التجارة عند أبي حنيفة والثوري وأحمد، وقال مالك والشافعي في الجديد: يزكيها زكاة السائمة، وعللوا ذلك بأنها أقوى، لانعقاد الإجماع عليها، واختصاصها بالعيّن، فكانت أولى، واحتج أصحاب الرأى الأول بأن زكاة التجارة أحظ للمساكين، لأنها تجب فيما زاد بالحساب^(٤).

والذى يهمنا هنا من كلا الرأيين أنهم اتفقوا على أن الزكاة تجب باعتبار واحد فقط؛ إما التجارة أو السوم. أما رعاية الاعتبارين فيؤدى إلى وجوب زكاتين في نصاب واحد، وذلك لا يجوز، لمخالفته للحديث المتقدم.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم: ٢ / ٢٣٩، ٢٤٠.

(١) المعنى: ٣ / ٣٤، ٣٥.

(٤) المعنى: ٣ / ٣٤، ٣٥.

(٣) المرجع نفسه، وانظر: الدر المختار: ٢ / ٢١.

(د) ومن ذلك ما قالوه فى الإبل والبقر (العوامل) وهى التى تعمل فى الحرث والسقى وخدمة الزرع؛ فقد ذهب جمهورهم إلى عدم وجوب الزكاة فيها، وعلّلوا ذلك بأن فى القمح صدقة، وإنما القمح بالبقر^(١) وأكد هذا المعنى أبو عبيد: أنها إذا كانت تسقى وتحترث فإن الحب الذى تجب فيه الصدقة إنما يكون حرثه وسقيه ودياسه بها، فإذا صدّقت هى أيضاً مع الحب صارت الصدقة مضاعفة على الناس^(٢).

(هـ) وتطبيق مبدأ العدالة وتفادى ازدواج الزكاة هو العمل الذى جعل فقهاء الحنفية يقولون: لا يؤخذ العُشر من الأرض الخراجية (المفروض على رقبتها ضريبة سنوية محددة) حتى لا يجتمع العُشر والخراج فى أرض واحدة، كما لا تجتمع زكاة السائمة والتجارة فى مال واحد^(٣).

(و) ومن التطبيق لمبدأ العدالة ما اشترطه جمهور الفقهاء أن يكون النصاب فارغاً عن دين له مطالب من جهة العباد، وذلك أن المال المستحق صرفه للدين كالمعدوم، كما أن المدين الذى لا يبقى بعد دينه نصاب لا يُعد من أهل الغنى، بل من أهل الحاجة، ويستوى فى ذلك الأموال الظاهرة والباطنة كما هو الراجح.

ومن الرائع ما ذكره هنا بعض الفقهاء فى علّة سقوط الزكاة عن المدين بسبب الدين، فقد علّله بعضهم بضعف ملك المدين لتسلط الدائن عليه – وعلّله بعضهم بأن مستحق الدين تلزمه الزكاة، فلو أوجبنا على المدين أيضاً لزم منه تشية الزكاة فى المال الواحد^(٤). وهو ما نهى عنه الحديث.

وهذا تنبيه على منع الازدواج فى أى صورة من الصور.

(٢) المرجع السابق.

(٤) المجموع: ٥/٤٣٦.

(١) الأموال ص ٣٨١.

(٣) بدائع الصنائع: ٢/٥٧.

رابعاً: اختلاف مقدار الزكاة باختلاف الجهد:

ومن عدل الإسلام أنه فاوت بين مقادير الواجب بتفاوت الجهد المبذول من الإنسان، وأوضح مثل لذلك إيجابه العُشر فيما سقى من الزروع والثمار بغير آلة، ونصف العُشر فيها سقى بآلة، كما أوجب الخُمس فيما حصل عليه الإنسان من الكنوز والمعادن لفضالة الجهد المبذول فيها بجانب الثروة التي يحصلها منها.

وهذا المبدأ لم يلتفت إليه غير التشريع الإسلامي - فيما نعلم - وهو مبدأ جدير بالرعاية.

وما أجدر رجال المالية العامة أن يلتفتوا إليه، وينتفعوا به فإنهم راعوا في ضريبة الدخل مصدره فقط، ولم يعطوا أدنى اهتمام للجهد المبذول فيه، وتفاوتته.

خامساً: مراعاة الظروف الشخصية لدافع الضريبة:

كما عملت الزكاة على تحقيق العدالة من جانب آخر له أهمية عظيمة في تحقيق العدل بين الممولين، وذلك بما اشتملت عليه من عناصر « شخصية » راعت جانب المكلف، ولم تقصر النظر على « عَيْن المال » فحسب، فقد فرَّق علماء المالية بين نوعين من الضرائب: « الضريبة العينية » التي تُفرض على عَيْن المال، بغض النظر عن ظروف الممول الشخصية وما عليه من أعباء وديون وتكاليف، والأخرى « الضريبة الشخصية » وهي التي تراعى فيها هذه الأمور:

- ١- إعفاء حد الكفاية من الضريبة.
- ٢- مراعاة مصدر الدخل.
- ٣- رفع النفقات والتكاليف وأخذ الضريبة من صافي الدخل بعدها.
- ٤- مراعاة الأعباء العائلية.
- ٥- مراعاة الديون.

وقد سبق الإسلام في فرض الزكاة بمراعاة كل هذه الأمور، وما هو أكثر منها، قبل أن تعرف البشرية الفرق بين الضريبة العينية والشخصية.

(أ) فمن ذلك إعفاء ما دون النصاب من وجوب الزكاة، وأساس هذا: أن الإسلام إنما افترض الزكاة على أغنياء الأمة لتُرد على فقرائها، والنصاب هو الحد الأدنى للغنى في نظر الشارع، فمن لم يملك هذا النصاب لم يملك الغنى الموجب للزكاة، وقد سبق ذلك بفكرة إعفاء ذوى الدخل المحدود من عبء الضريبة^(١).

(ب) ومن ذلك إعفاء الحد الأدنى لمعيشة الفرد ومن يعوله، فإن هذا الحد يُعد من حاجاته الأصلية، وقد اشترط المحققون من العلماء: أن يكون النصاب فاضلاً عن حاجات مالكة الأصلية، وقد عضدنا ذلك بالأدلة الحاسمة من القرآن والسنة وأقوال فقهاء الأمة، مع ما يؤيد ذلك من النظر والاعتبار. وحسبنا قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩].

والعفو: ما فضل عن الحاجة كما فسره جمهور العلماء. وقوله -ﷺ-: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول»^(٢).

(ج) ومن ذلك إعفاء المدين إذا كان الدين الذى عليه يستغرق النصاب أو ينقصه، هذا هو قول جمهور العلماء، وهو الذى تؤيده نصوص الشريعة وقواعدها وروحها العامة كما وضحنا ذلك من قبل^(٣).

ويكفى أن أسجل هنا بعض ما قاله علماء الحنفية فى ذلك، قالوا: من كان عليه دينٌ يحيط بماله، وله مُطالب من جهة العباد، سواء أكان لله كالزكاة أو للناس كالقرض وثمان البيع، وضمان المتلفات، ومهر المرأة، وسواء أكان من النقود أو من غيرها، وسواء أكان حالاً أو مؤجلاً، فلا زكاة عليه.

(١) راجع فى ذلك الفصل الأول من الباب الثالث من هذا الكتاب «الشروط العامة للمال الذى تجب فيه الزكاة».

(٢) سبق تخريجه ص ١٦٧.

(٣) انظر التعليق السابق.

وذلك لأن النصاب مشغول بحاجة المدين الأصلية. أى أنه معدّ لما يدفع عنه الهلاك حقيقة أو تقديرًا؛ لأنه محتاج إليه لقضاء دينه ليدفع عن نفسه المطالبة والملازمة والحبس فى الحال، والمؤاخذه من الله فى الآجل؛ إذ الدين حائل بينه وبين الجنة، وأى حاجة أعظم من هذه؟ فصار كالماء المستحق للعطش، وثياب البذلة -الاستعمال- وذلك يعتبر معدومًا شرعًا، حتى جاز التيمم مع ذلك، ولم تجب الزكاة، وإن بلغت ثياب البذلة نُصَبًا^(١).

(د) ومن ذلك طرح النفقات والتكاليف بحيث تكون الزكاة فى صافى الدخل أو الثروة. وقد اخترنا ذلك وهو مذهب عطاء، فقد قال فيما يخرج من الأرض من زرع وثمر: «ارفع نفقتك وزك الباقي» بل هو مذهب ابن عمر وابن عباس فى رفع النفقات إذا كانت دينًا.

وكذلك روى عن الإمام أحمد فيما كان من النفقة دينًا، كما إذا كان ثمن البذور والثمار دينًا عليه لبنك التسليف مثلاً.

ولذلك روى عنه تزكية ما بقى من الزرع والثمر بعد رفع الخراج، واعتبر الخراج دينًا على الأرض. ويقاس على الزرع غيره، كإيراد العمائر والمصانع ونحوها^(٢).

أما التجارة، فإن النفقات ترفع فعلاً؛ لأن الزكاة إنما تؤخذ مما بقى من الأصل والربح إلى نهاية الحول، فما كان من نفقة فقد انقضى، ما لم يكن منها دينًا كأجرة «الدكان» التى لم تدفع، فيطرح ويزكى الباقي.

(هـ) ومن ذلك ما ذكرناه فى الفصل السابق من مراعاة مصدر الدخل. فالدخل الذى مصدره رأس مال ثابت غير متداول، كدخل الأرض الزراعية، يؤخذ منه العُشر أو نصفه. أما الدخل الذى مصدره العمل كالرواتب والأجور وإيراد أصحاب المهن الحرة، فيؤخذ منه ربع العُشر فقط.

(١) انظر شرح العناية على الهداية، وفتح القدير: ٤٨٦/١.

(٢) راجع فى ذلك المبحث السابع من فصل «زكاة الثروة الزراعية» وقد اطّلت أخيراً على أن مذهب الجعفرية هو مذهب عطاء كما نقل ذلك فى «فقه الإمام جعفر» (٢/ ٨٠، ٨١) عن جواهر الكلام ومصباح الفقيه.

سادساً - العدالة في التطبيق:

ولم يكتف الإسلام بما احتوته نصوصه التشريعية من رعاية العدل في أجلي صوره، وأبلغ معانيه، بل ضم إلى ذلك رعاية العدل في تطبيق هذا التشريع، وحسن القيام على تنفيذه، فحرص كل الحرص على اختيار العاملين على الزكاة، وتوجيههم وتحسينهم، إيماناً منه بأن العدل إذا كان في نص القانون ولم يكن في ضمير القائمين على تنفيذه؛ حُرِّف عن موضعه، وأوشك أن يكون حبراً على ورق.

وفي ذلك يقول أبو يوسف للرشيد: «مر يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين ثقة عفيف ناصح مأمون عليك وعلى رعيتك، فولَّه جمع الصدقات في البلدان، ومره فليوجه فيها أقواماً يرتضيهم، ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم وأماناتهم يجمعون إليه صدقات البلدان.

وقد بلغني أن عمال الخراج يبعثون رجالاً من قبَلهم في الصدقات فيظلمون ويعسفون ويأتون ما لا يحل ولا يسع، وإنما ينبغي أن يتخذ للصدقة أهل العفاف والصلاح»^(١).

وأمر الرسول ﷺ عمال الزكاة بالاعتدال والتزام أحكام الفريضة، فقال ﷺ: «العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله»^(٢)، وقال ﷺ لأحد عماله: «اتق الله يا أبا الوليد؛ لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة لها ثغاء»^(٣).

* * *

(١) الخراج لأبي يوسف ص ٨٠.

(٢) رواه أحمد في المسند (١٥٨٢٦) عن رافع بن خديج، وقال محققوه: حديث حسن، وأبو داود في الخراج والإمارة والفسى، (٢٩٣٦)، والترمذي في الزكاة (٦٤٥)، وقال: حديث حسن، وابن ماجه في الزكاة (١٨٠٩).

(٣) سبق تخريجه ص ٦٠٢.

فى اليقين

وهو المبدأ الثانى من مبادئ العدالة الضريبية .

ويريدون باليقين هنا : أن تكون الضريبة التى يلزم بدفعها الممول محددة على سبيل اليقين، دون غموض أو تحكم، بحيث يكون ميعاد الدفع وطريقته، والمبلغ المطلوب دفعه؛ واضحاً ومعلومًا للممول، ولأى شخص آخر .

ولقد أبان « آدم سميث » أهمية اليقين حينما قال : إن علم الممول بالالتزامات الواقعة عليه علماً قاطعاً لا شك فيه من الأهمية بمكان . ذلك أن عدم اليقين فى أى نظام ضريبى أشد خطراً من عدم العدالة فى توزيع الأعباء الضريبية .

ولا مشاحة فى أن اليقين مرتبط بالارتباط كله باستقرار الضرائب، فإذا اعتاد الممول على دفع ضريبة معينة، وألف أحكامها، فإنه على يقين من أمرها . وهذا ما دعا بعض الشراح أمثال « كانار » إلى القول بأن كل ضريبة قديمة ضريبة طيبة، وأن كل ضريبة جديدة ضريبة سيئة .

فكما أن استقرار المعاملات من شأنه أن يؤدى إلى ازدهار الحالة الاقتصادية، فكذلك الأمر بالقياس إلى الضرائب، فإن كثرة التغيير الذى قد ينتاب الأحكام الضريبية، يفضى دون ريب إلى زعزعة الثقة، والشك فى نيات المشرع^(١) .

ولا شك أن قاعدة اليقين هذه تتحقق بأجلى صورة فى فريضة الزكاة . فإن الله تعالى فرضها فى كتابه، وحدد مقاديرها على لسان رسوله، وترك لنا الأئمة فى توضيحها ثروة فقهية ضخمة، وأصبح من الواجب على كل مسلم أن يتعلم أحكامها باعتبارها جزءاً من دينه، وهى فريضة ثابتة غير قابلة لكثرة التحويل والتبديل، كالضرائب المدنية الأخرى، وما فى بعض أحكامها من خلاف بين الفقهاء يمكن تمحيصه واختيار رأى منه عند وضع قانون للزكاة تسير عليه الدولة .

(١) من كتاب « مبادئ علم المالية العامة » للدكتور فؤاد إبراهيم ص ٢٦٧ .

في الملازمة

وهي المبدأ الثالث من المبادئ التي نادى بها «سميث» لتحقيق العدالة الضريبية .
 وخلاصة هذا المبدأ هو: رعاية جانب الممولين والرفق بهم، حتى يؤديوا الضريبة طيبة بها أنفسهم، غير شاكين ولا متبرمين من تعسف أو إرهاب .
 والناظر في تشريعات الإسلام وتوجيهاته التي أوضحناها في مواضعها: يتبين له أنه أعطى لهذا الجانب عناية كبيرة، تتضح في مواضع شتى، نذكر منها ما يلي:
 أولاً: روى أحمد عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم»^(١)، وفي رواية لأحمد وأبي داود عنه قال: «لا جَلْب ولا جَنَب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم»^(٢).
 ومعنى «لا جَلْب» هنا أن تُصدَّق الماشية في مواضعها، ولا تُجلب إلى المصدِّق – وذكر الخطابي: أن معنى «لا جَنَب» ألا يجنب أصحاب الأموال عن مواضعهم، أي لا يُبعدون عنها حتى يحتاج المصدِّق إلى أن يتبعهم ويمعن في طلبهم، فكما يرعى جانبهم عليهم أن يرعوا جانبه أيضاً^(٣).
 وفسر بعضهم «لا جَنَب» بأن يكون المصدِّق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه، فنهوا عن ذلك^(٤).

(١) رواه أحمد في المسند (٦٧٣٠) عن عبد الله بن عمرو، وقال محققوه: إسناده حسن، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٩٠٤).

(٢) رواه أحمد في المسند (٧٠٢٤) عن عبد الله بن عمرو، وقال محققوه: صحيح هذا إسناده حسن، وأبو داود في الزكاة (١٥٩١)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الزكاة (٢٦١٤)، والبيهقي في الكبرى كتاب الزكاة (٤/١١٠)، وقال الشوكاني: الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ في التلخيص وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد عنعن. وفي الباب عن عمران بن حصين عند أحمد وأبي داود والنسائي والترمذى وابن حبان وعبد الرزاق، وأخرجه النسائي عنه من وجه آخر (نيل الأوطار: ٤/١٥٦ – طبع العثمانية) وأيضاً عن عائشة عند الطبراني في الأوسط: «تؤخذ صدقة أهل البادية على مياهم وبافئيتهم» وإسناده حسن كما في مجمع الزوائد ٧٩/٣.

(٣) معالم السنن: ٢/٣٠٥. (٤) نيل الأوطار، المرجع السابق ص ١٥٦، ١٥٧.

قال الشوكاني: والحديث يدل على أن المصدق هو الذي يأتي للصدقات ويأخذها على مياه أهلها، لأن ذلك أسهل لهم^(١).

ثانياً: الأمر بأخذ الوسط وإتقاء كرائم الأموال.

ففى وصية النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «إياك وكرائم أموالهم». وكرائم الأموال خيارها وأنفسها، وهى فى العادة لا تطيب بها أنفس أربابها.

وأنكر النبي ﷺ على ساعٍ أخذ ناقة حسنة؛ حتى بين له أنه ارتجعها بيعيرين من حواشى الإبل. ونهى المسلم المزكى أن يعطى الهرمة أو الدرنة أو المريضة. قال: «ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره»^(٢).

ثالثاً: أمر الخراس بالتخفيف على أرباب الزروع والثمار فى الخرص، وقد مر حديث رسول الله ﷺ عند أبى داود والترمذى والنسائى: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»، وقوله: «خففوا فى الخرص فإن فى المال العرية والوطية والآكلة»^(٣).

وقد قال الخطابى: قد ذهب بعض العلماء فى تأويل قوله: «دعوا الثلث أو الربع» إلى أنه متروك لهم فى عرض المال توسعة عليهم، فلو أخذوا باستيفاء الحق كله لأضر ذلك بهم، وقد يكون منه السقاطة ينتابها الطير ويخترقها الناس للأكل، فترك لهم الربع توسعة عليهم، وكان عمر بن الخطاب يأمر الخراس بذلك.

وذهب غير هؤلاء إلى أنه لا يترك لهم شيئاً شائعاً فى جملة النخل، بل يفرد لهم نخلات معدودة قد علم مقدار ثمرها بالخرص^(٤).

رابعاً: جواز تأخير الزكاة عن مواعيدها المقررة، لحاجة عرضت لأرباب المال، كما فعل رسول الله ﷺ فى عام المجاعة.

(١) المرجع السابق.

(٢) راجع مبحث «ما يؤخذ من زكاة الأنعام» والحديث سبق تخريجه ص ٢٢٨، وفيه: «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان...».

(٣) راجع ذلك فى فصل «زكاة الزروع والثمار» والحديثان سبق تخريجهما ص ٣٩١، ص ٣٩٤.

(٤) معالم السنن: ٢/٢١٢، ٢١٣.

فى الاقتصاد

وهو المبدأ الرابع من مبادئ العدالة المشهورة فى الضرائب .

ويريدون به الاقتصاد فى تكاليف الجباية، والابتعاد عن الإسراف .

ويُقصد فى هذا المقام بتكاليف الجباية ما تنفقه الدولة على الموظفين من أجور، وما تبتاعه من أدوات ومهمات لازمة للإدارة المالية . كما يُقصد أيضاً تلك النفقات التى يتكبدها الممولون فى انتقالهم إلى مقر الإدارة المالية، سواء لتقديم إقرارهم، أو لسماع أقوالهم ومناقشتهم الحساب، أو لرفع تظلماتهم والطعن فى القرارات الإدارية، إلى غير ذلك من الأمور التى تستدعى انتقالهم، وتضيع عليهم جزءاً من أوقاتهم، وتكبدهم بعض النفقات .

وليس يخاف أن جمهور المولين يؤدون الضرائب لتستعين الدولة بحصيلتها على تغطية النفقات العامة التى يعود عليهم من وراء إنفاقها بعض النفع، فإذا شعر الممول أن المال الذى يؤخذ منه لا يخصص لتحقيق هذا الهدف، بل يضيع جزء كبير منه وهو فى سبيله إلى الخزانة العامة على موظفى الإدارة المالية؛ أدى ذلك إلى استيائه وتذمره، ولن يلبث أن يحمل لواء العصيان، ويتهرب من دفع الضريبة مستقبلاً^(١) .

هذا ما ذكره فى شأن الضرائب، فإذا نظرنا إلى الإسلام فى ذلك وجدناه بصفة عامة يأمر بالاعتدال والاقتصاد، وينهى عن الإسراف والإفراط، وإذا كان هذا توجيهه للفرد فى ماله الخاص؛ فهو فى المال العام - كمال الزكاة - أشد حرصاً .

(١) انظر: مبادئ علم المالية العامة: ١ / ٢٢٦ .

وقد رأينا كيف شدّد النبي ﷺ على حياة الزكاة والعاملين عليها، وغضب غضباً شديداً على من قبل هدايا الناس وزعم أنها له .

كما رأينا في مبحث «نقل الزكاة» كيف كان العمال يذهبون فيجمعون أموال الزكاة، ثم يوزعونها في مواضعها؛ ثم يعودون وليس معهم إلا سياطهم وأحلاسهم، وما كلّفوا الدولة شيئاً إلا ما يأخذونه من أجر يكفيهم بغير وكس ولا شطط . وقد اشترط الإمام الشافعي ومن وافقه ألا يُعطى العاملون على الزكاة أكثر من الثمن، لأن لهم سهماً من ثمانية حددها القرآن، فلا يزدون عليه؛ بناء على مذهبه في التسوية بين الأصناف المذكورين في الآية الكريمة .

* * *